

التلقين

فصل .

وتجب بالجنابة على العبد قيمته لا دية وهي في مال الجاني أو في ذمته دون عاقلته ففي نفسه قيمته وقت قتله بالغة ما بلغت وفيما دون ذلك من أعضائه وجراحاته ما نقص من قيمته إلا في الشجاج الأربع وهي : الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة ففي كل واحد منهما من قيمته بحساب ما في الحر من ديته .

وإذا جنى العبد فقتل حرا أو عبدا فولي الجاني بالخيار إن شاء أسلمه فصار ملكا للمجني عليه وإن كانت قيمته أضعاف أرش الجنابة وإن شاء افتداه بأرش الجنابة .
ويضمن السائق والقائد والراكب إلا أن تكون الجنابة بغير صنع منهم وما تلف بمعدن أو بئر بهيمة لم يفرض صاحبها في حفظها فذلك هدر فلا شيء فيه